موجوداً واما ماشيا على تساويهما في الماصدق وهو مردود لانهما متغايران في المفهوم والماصدق اذ مفهوم الجنس الحقيقة ويصدق على حقايق الافراد ومفهوم النكرة الفرد المنتشر ويصدق على كل فرد على سبيل البدل فقول الشارح بمساواة النكرة ان اراد به ان اسم الجنس يرادف النكرة فمردود او انه يساويها في الماصدق فخطا وكان الاولى اسقاط هذه العبارة وعلى تغايرهما اسلوب المنطقيين والاصوليين والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالوحدة وقيل تطلق حملا على الجنس الصادق بالقليل والكثير وهو الراجح فبين اسم الجنس والنكرة عموم وخصوص مطلق يجتمعان في نحو قولك هذا اسد فان اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد وحدة وغيرها سمي اسم جنس ومطلقا او مع قيد الوحدة الشايعة سمي نكرة وينفرد اسم الجنس فيما اذا كان بلفظ المعرفة كقولهم الرجل خير من المراة قال فيه لتعريف الجنس ومدخولها في معنى علم الجنس اي حقيقة الرجل الحاضرة في الذهن من غير اعتبار شي مما صدق عليه من الافراد وكاسما العلوم كالحديث والفقه والكلام كما قاله السيوطي فليست اعلاما اجناس خلافا للسيد عيسى الصفوي ولا اعلام اشخاص خلافا للزبادي لانها تقبل ال والعلم لا يقبلها الا اذا كان علما بالغلبة ولانها موضوعة للمفهوم الاجمالي وتردد السبكي فيها هل هي اعلام بالغلبة او منقولات عرفية كالدابة ورجح الثاني واذا كان اسم الجنس مساويا او مرادفا للنكرة **فيتناول** اي يشمل **المستغاث النكرة** كقائل المتكون داخلة في تعريف الاصلية مع انها تبعية فلا يكون تعريف الاصلية مانعا **ولا يتناول اسامة** لانه علم جنس لا نكرة وهو ما وضع لمعين في ذهن المخاطب لفظا او تقديرا كما ان صلة الموصول تكون معلومة للمخاطب اي لحقيقة معينة في علمه بمعنى ان الواضع جعل التعيين جزءا

من

من الموضوع له فيدل بذاته على كون الحقيقة معلومة للمخاطب معينة عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية تدل بذواتها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة عنده بخلاف اسم الجنس فانه وضع لمجرد الذات بقطع النظر عن التعيين فلا يفيد التعيين الا بامر خارج عنه كاللام في نحو الرجل وذلك كاسامة لصورة سبع علمه المخاطب وثعالة لصورة ثعلب علمه وهو الميل من الحق وكاسما الكتب كالمفتاح والمختصر والتراجم نحو العقد الاول والفريدة الاولى كما قاله الدواني والمسبعت من قبيل اسم الجنس وان صح اعتباره والاعلام الشخص وهو ما وضع لمعين في الخارج كزيد وان صح اعتباره ايضا لان المسمى لفظ المصنف المرتب وان تعددت محاله والشي لا يختلف باختلاف محاله فعلم الجنس نكرة باعتبار الماصدق لتناوله كل فرد على سبيل البدل معرفة لفظا ومفهوما خلافا لقول ابن مالك تبعا للجماعة هو ما وضع للماهية من حيث هي فهو نكرة معنى لان العرب اجرت عليه احكام علم الشخص كامتناع دخول ال عليه واضافته وكمنع صرفه مع علة اخرى كالتانيث ونعته بالمعرفة دون النكرة ومجيئه مبتدا وصاحب حال نحو اسامة اجرا من ثعالة وهذا اسامة مقبلا قال اليوسي علم الجنس كاسم الجنس المعرف بلام الحقيقة في ان كلا منهما يراد به الحقيقة المعينة في الذهن بخلاف اسم الجنس المنكر قال الغزالي ولم ار من يفرق بين العلم الشخصي والعلم الجنسي واسم الجنس الا شيخنا خسرو شاه كان يقول حتى يذكرها ليس في الديار المصرية من يعرف الفرق بينها غيري ونازعه بعضهم في ذلك وقال كل العلما يعرفونه الا هو **ولا يتناول الاسد** لانه معرف بال **ونظايره** اي نظاير المذكور من كل معرف بالعلمية الجنسية او بال من اسما الاجناس فتكون خارجة من تعريف الاصلية مع ان اصلية فلا يكون تعريف الاصلية جامعا وفي نسخة نظايرهما بالتثنيه

Copyright King Saud University